مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

زكاة العَسَل في الشَّريعة الإسلاميَّة

ـ دراسة مقارنة بين المذاهب الفِقهيَّة ـ

Zakat on honey in Islamic law

A comparative study between doctrinal schools of thought

ياسين بولحمار*

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة ـ قسنطينة ـ(الجزائر)،

Yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2020/06/30	تاريخ القبول:2020/07/27	تاريخ النشر:2020/12/01

* المؤلف المرسل

www.manaraa.com

الملخَّص:

تقوم إشكاليَّة هذا البحث على التَّحقيق في حُكم زكاة العَسَل في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، وذلك بالرُّجوع إلى أُمَّهاتِ المصادِر الفِقهيَّة، والمُدَوَّنات المَذْهَبيَّة، واستقراء أقوال أصحابها في القديم والحديث، لتَجْلِيَّة أبرز الأدلَّة التي عَوَّلَ عليها كلُّ فريقٍ منهم، وبيان أهمّ الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها، للخُروج بالقول المختار في المسألة، فهذا ما ستخدمُه هذه الورقات بإذنه تعالى.

الكلمات المفتاحيَّة:

الزَّكاة، العَسَل، الخِلاف الفقهيّ، الفقه المقارن، الصَّدقة.

summary:

The problematic of this research is based on the investigation of the rule of zakat honey in Islamic law, by referring to the mothers of juristic sources, doctrinal codes, and extrapolation of the statements of their owners in the ancient and the modern, to reflect the most important evidence for them, the most prominent evidence Chosen in the matter, this is what these papers will serve with his permission.

key words:

Zakat, honey, juristic disagreement, comparative jurisprudence, charity.

مقدِّمة:

إنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام، وأحد ركائزه العِظام، التي ذكَرَها الله سبحانه وتعالى في كتابه المبين، مقرونةً بالصَّلاة عِمَاد الدِّين، وما ذاك إلاَّ ترغيبًا في أدائِها، وتحبيبًا في إخراجِها، وترهيبًا من التَّكاسُل أو التَّماطُل في إيصالِها إلى أَهْلِهَا، قال تعالى:"**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَوءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ(34)**"[1].

ولقد شُرعت الزَّكاةُ لحِكَم عظيمَة، ومصالح جَميمَة، تعود بالخير العَظيم على الأفراد والمجتمعات، والفضل العَميم على الأُمَم والحضارات، والصَّوْن الجَميل للأموال والمُمْتَلَكات، والنِّظام الكفيل لتَجَنُّب المَصائب والآفات. فالزَّكاةُ تطهِّرُ النُّفوس من الشُّحِّ والبُخْلِ والجَفَاء، وتزكِّيها بالجُودِ والكَرَم والسَّخاء، وتدفع بها إلى سُلوك سُبُل الخَيْر والبَذْلِ والعَطَاء، حتَّى يكون صاحبها من أهل الصَّفاء والنَّقَاء، وأصحاب الأيدي الطَّاهِرَة البَيْضاء.

فالزَّكاة هي السَّبيل الوحيد للدَّيمومة الماليَّة في الحِفْظِ والبَقاء؛ لأنَّها تعمل على توليد البَرَكة بمختلف الأشكال وفي شَتَّى الأنحاء، فتزرع فيها نَوْعًا من التَّجديد في الزِّيادة والنَّماء، وتَنْبَعِثُ ذِرْعًا وَاقِيًا للأموال من الخراب والذَّهاب والضَّياع في بُؤَر الفَساد وحُفَر الأَدْوَاء، زيَّادة على ذلك؛ فهي تحقِّقُ التَّكافُلَ لا التَّشاحُنَ بين الأغنياء والفُقَراء، وتخلُقُ التَّضامُنَ لا التَّطَاحُنَ بين السُّعداء والبُؤساء، بما تُجسِّده من مظاهر المحبَّة والمَوَدَّة والإخاء، وبما تَنْسِفُ من جذور الظُّلم والجور والتَّعسُّف الرَّعْنَاء، وبما تَعْصِفُ بصُوَر التَّسَلُّطِ والتَّجَبُّر والتَّعنُّتِ الجَوْفَاء.

فجميع ذلك وغيره؛ يجعل الفقير يَشْعُرُ بالحياة الكريمة الأبِيَّة، ويَقطُرُ بالرَّاحَة المعيشيَّة والنَّفسِيَّة؛ لأنَّه يزهو في وَسَطٍ مملوء بالمعاني الرَّائِقَة الحَيِيَّة، ويَنْمُو مع قومٍ قد تَشَبَّعوا بالأخلاق العَليَّة، وتَشَبَّثُوا بالأحكام الرَّبانيَّة الشَّرعيَّة، وتَشَرَّبوا من يَنَابِيع السُّنَّة النَّبويَّة ـ على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تَحِيَّة ـ، فيحتمي الفَقِيرُ من أنياب الفَقْرِ القَوِيَّة،

www.manaraa.com

ويَنْجُو الكَسِيرُ من مخالِب القَهْرِ العَتِيَّة، وصدق الله العظيم إذ يقول:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بها...** "[2].

ولقد جاءت العديد من الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة؛ تحذِّرُ من التَّكاسُل أو التَّماطُل في إخراج زكاة الذَّخائِر والأموال، إذا بَلَغَت النِّصاب ودارَ عليها العام، فإنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد فرض الزَّكاة علينا فَرْضًا، وطلبَ الشَّيء اليَسيرَ مِنَّا قَرْضًا، قال تعالى:" **وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزْتُم لِأَنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنْتُم تَكْنِزُونَ (35)** "[3]، وقال تعالى:" **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (06) الذِينَ لَا يُوتُونَ الزَّكَاةَ...** "[4]، وقال أيضًا:" **وَلَا يَحْسِبَنَّ الذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُم، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَّامَةِ ...** "[5].

قال النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في تفسير الآية الأخيرة:«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[6] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ »[7].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[8]، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُبِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[9] وَلَا جَلْحَاءُ[10]، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »[11].

إلاَّ أنَّ النَّاظرَ في أبواب الزَّكاة والصَّدقات، في مختلف المُدَوَّنات والمُصَنَّفات، التي خَطَّتها أنامِلُ علمائِنا الأَثْبَات؛ يُلفي أصنافًا من الأموال والمُمْتَلَكات؛ قد وَجَبَت فيها فريضةُ الزَّكاة، بإجماع جمهور المسلمين عبر القرون وتَرَاخي الأيَّام والسَّنَوات، كما يُلفي أصنافًا لا تجِبُ فيها فريضةُ الزَّكاة، وذلك ـ أيضًا ـ محلّ اتِّفاق، بين عُلماء الشَّريعَةِ الحُذَّاق، ثمَّ يأتي صِنْفٌ ثالِث، وهو الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ، بين القول بوجوب الزَّكاة فيه، والقول بعَدَم وُجوبِها فيه؛ لتعارُض ظواهِر الأدلَّة والآثار، وتبايُن وُجُوه التَّحقيقات والأنظار، من قِبَل الفُقَهاء المُتَضَلِّعين النُّظَّار.

ومن هذا الصِّنف الأخير؛ جاءت مسألة:" زكاة العَسَل "، التي كَثُر فيها النِّزاع والجِدال، وأخذَت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام والكِلام، فشغَلت طلبة العِلم؛ بَلْهَ العوام، حتَّى بالغ بعضُ حملة الأقلام، فنَبَذَ ما في المسألة من الخِلاف والأقوال، محاولاً حمل غيره على ما ارتضاه من بعض الأفهام، فكانت نتيجة ذلك أن ظهرت بوادر الشِّقاق، ورُفع شعار الفُرقة النَّزَّاق.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

www.manaraa.com

تتمثَّل إشكاليَّة البحث في بيان حكم إخراج الزَّكاة من العَسَل؟ وجاءت هذه الإشكاليَّة الرَّئيسة من تعارض الأحاديث والآثار ثمَّ الأقيسة التي وردَت في زكاة العَسَل فيما بينها. وعليه؛ فالتَّساؤلات الفرعيَّة التي حَوَتها الإشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في مسألة زكاة العَسَل؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريق منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات الواردة على الأدلَّة التي عوَّل كلُّ فريق منهم عليها؟

الدِّراسات السَّابقة:

على كَثْرَة الكُتُب الفِقهيَّة، والدِّراسات المذهبيَّة، التي بَحَثَت مسألة:" زكاة العَسَل في الشَّريعة الإسلاميَّة "؛ لم يَحْظَ الموضوع بعنايةٍ كبيرةٍ، ولم يُسْتَقصَ النَّظَرُ في بَحث أدلَّة المسألةِ في رحاب الفِقه المُقارَن. وأهمّ دراسة مُعاصرة بَحَثَت المسألة هي دراسة فضيلة الشَّيخ الدُّكتور: **يوسف بن عبد الله القرضاوي** ـ حفظه الله ـ، في كتابة القيِّم:" **فقه الزَّكاة** "، فقد ذكرَ أقوال بعض المتقدِّمين في المسألة، دون محاولة إلمام ـ على الأقلّ ـ بالمشاهير منهم، مع ملاحظة نُصرته للقول بوجوب إخراج زكاة العَسَل، وجلبه لبعض أدلَّة هذا القول، دون أن يُلمحَ إلى جميع أدلَّة الأقوال الأخرى، ولا المناقشات الواردة عليها، خاصَّة وأنَّ دراسته كانت دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة.

فجاءت هذه الدِّراسة؛ لمعالجة مسألة زكاة العَسَل في الشَّريعة الإسلاميَّة في رحاب الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة عند العُلماء المُتَقَدِّمين والمُعاصِرين.

منهج البحث وآليَّاته:

بَنَيْتُ هذا البحث على " **المنهج الاستقرائيّ** "؛ وذلك باستقراء أكبر المُدوَّنات الفقهيَّة، والمُصنَّفات الشَّرعيَّة، المُتقدِّمةوالمُتأخِّرة؛ التي بَحَثَت هذه المسألة بنوع من التَّوسُّع والتَّحليل، وبضَرْبٍ من التَّدليل والتَّعليل. كما اعتمدتُه في نِسْبَة الأقوال لأهلها، والتَّأكيد على صِحَّة ذلك بالإحالة المباشرة على مَظَانِّها. واعتمدتُ على " **المنهج التَّحليليّ المقارن** "؛ عند تفسير نصوص الفُقهاء، وأيضًا عند عرض الأدلَّة، وبيان الاعتراضات التي وَرَدَت عليها، ثمَّ يتَجَلَّى ذلك في خاتمة البحث، ببيان الاعتبارات التي دَفَعَتْ إلى اختيار القول الرَّاجح في المسألة.

حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسةُ تبحثُ في أقوال العلماء في القديم والحديث في مسألة:" زكاة العَسَل "، وتَحْرِصُ على تجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اعتمدها كلُّ فريق منهم، مع إبراز المناقشات والاعتراضات الواردة عليها، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس مسار المسألة المدروسة، كمسألة:" **نصاب العَسَل** "، أو مسألة:" **زكاة العسَل إذا كانت خلايا النَّحل في أرض خراجيَّة** "، إذ ذلك إشكال آخر غير الذي نكتبُ فيه.

تصميم البحث وتنظيمه:

للإلمام بأطراف الموضوع داخل بناء نسقيّ متكامل؛ فقد أقمتُ البحثَ على أربعة فروع:

www.manaraa.com

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات.

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأوَّل: وجوب الزَّكاة في العسل.

يرى أصحاب هذا القول وجوب إخراج الزَّكاة من العَسَل، وهذا مرويٌّ عن: عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن عبَّاس، وربيعة، وابن شهاب، ويحي بن سعيد، ومكحول، والزُّهريّ، وسُليمان بن موسى الأحدب الفقيه الدِّمشقيّ، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهوية، وهو ما انتهى إليه عمر بن عبد العزيز[12]، والهادي، والمُؤيَّد بالله[13].

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ـ بشرط أن لا يكون النَّحل في أرض خراجيَّة ـ[14]، ومذهب أحمد وأصحابه[15]، وحُكيَ قولاً قديمًا للشَّافعيّ[16]، وهو قول ابن وَهْب من المالكيَّة[17]. والقول الجديد الذي رَجَعَ إليه الشَّوكانيُّ من المُتأخِّرين[18]. قال التِّرمذيُّ:« والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهل العِلم »[19].

واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[20]، وعبد الكريم النَّملة[21]، وصالح الفوزان[22]، ويوسف القرضاويّ[23]، وخالد المشيقح[24]، وعائض القرنيّ[25]، ومحمَّد السُّدَيْس[26]، وعبد الله الفوزان[27]، وحسام الدِّين عفانة[28].

القول الثَّاني: لا زكاة في العسل.

يرى أصحابُ هذا القول أن لا زكاة في العَسَل إطلاقًا، وهو مرويٌ عن: ابن أبي ليلى، والحَسَن بنصالح، وابن المُنذر، والثَّوريّ، والحَسَن بن حيٍّ، ورُوِيَ أيضًا عن: عمر بن عبد العزيز[29].

وهو مذهب مالك وأصحابه[30]، والشَّافعيّ في الجديد[31]، واختاره: ابن القيّم[32]، وابن مُفْلِح من الحنابلة[33]، وهو القول القديم للشَّوكانيّ من المُتأخِّرين[34].

واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء بالمَمْلَكَة العَربيَّة السُّعوديَّة[35]، وعبد العزيز بن باز[36]، وابن عُثَيْمين[37]، والصَّادق الغرياني[38]، ومحمَّد بن إبراهيم التّويجريّ[39]، وموسى إسماعيل الجزائريّ[40]، ومحمَّد سُكحالالحَّاجيّ[41].

القول الثَّالث: التَّفصيل.

يرى أصحابُ هذا القول التَّوسُّط بين القولين السَّابقين، لما رأوا من تكافؤ الأدلَّة، وصعوبة التَّرجيح بين القولين، فقالوا: يُؤمر أربابُ العَسَل بأداء زكاته، ويحثُّون عليها، ويُكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، لكن من غير أن يكون ذلك فَرْضًا كوجوب زكاة الأرض والماشية، فلا يُجاهد أهله على منع زكاته كما يُجاهد من منع

www.manaraa.com

ذَيْنك المَالَيْنِ، ولا يُكفَّر منكر زكاة العَسَل من باب أولى. كما لا يُلزم ولي الأمر بحمايتها إلاَّ بالتزام أداء الزَّكاة له، فإذا تمَّت حماية النَّحل والموطن الذي تقطن فيه؛ فقد وَجَبَ دفع زكاتها مقابل الحماية لولي الأمر.

وذهب إلى هذا القول: أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم[42]، وابن زنجويه[43]، والخطَّابيُّ[44]، والسِّنديّ[45]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: الألبانيّ[46]، وتابعه تلميذُه: حسين العوايشة[47]، وكمال سالم[48].

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بوجوب الزَّكاة في العَسَل.

استدلَّ صحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والقيَّاس.

أوَّلاً: الكتاب.

ـ استدلُّوا بعموم النُّصوص الواردة في وجوب الزَّكاة في الأموال؛ منها: قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم** "[49]، وقوله جلَّ شأنه:" **يَا أَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّاأَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الارْضِ** "[50]، وقوله أيضًا:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُم** "[51]،وقوله تبارك وعزَّ:"**وَفِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ**"[52].

وجه الاستدلال:

هذه الآيات المباركات عامَّة في إيجاب:« الزَّكاة في الأموال، ولا شكَّ أنَّ العَسَلَ مالٌ، ومن المعروف اليوم أنَّ هناك مزارع خاصَّة لإنتاج العَسَل، وتدرُّ دَخْلاً كبيرًا على أصحابها »[53].

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ عن أبي سَيَّارَة المُتَعِيّ قال:« قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي »[54].

وجه الاستدلال:

إنَّ هذا الحديثَ صريحٌ في وُجُوب الزَّكاة في العَسَل، والدَّليل على ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لأبي سَيَّارَة المُتَعِيّ:" أَدِّ العُشْرَ "، فهذا أمْرٌ، والأمرُ يفيد الوُجوب كما هو مقرَّر في عِلم الأصول، إلاَّ إذا وُجِدَتْ قرينةٌ صارفةٌ، ولا توجد قرينةٌ صارفةٌ هنا.

2 ـ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ عبد اللَّه بن عَمْرو؛ عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ »[55].

وجه الاستدلال:

جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أخذَ زكاة العَسَل ـ وهي العُشُر ـ بنفسه، ومن المعلوم أنَّ فعله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ حُجَّة كقوله، فالسُّنَّة كما هو مُقرَّر في علم الأصول: قوليَّة، وفعليَّة، وتقريريَّة.

وفي رواية؛ عن عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ قال:« جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ

www.manaraa.com

الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ،وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ[56] يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ »[57].

وجه الاستدلال:

إنَّ رجُل بني مُتْعَان كان يؤدِّي عُشُورَ نحله إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وهو ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ كان يقبل ذلك العُشُورَ منه، وكذلك الحال في عهد الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، فدلَّ على أنَّ في العسَل زكاة.

وفي رواية أخرى؛ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ:« أَنَّ شَبَابَةَ، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ, وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ[58]. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ »[59].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالةٌ واضحةٌ وصريحةٌ على وجوب الزَّكاة في العَسَل، وأنَّ مقدارها هو العُشُر، فقد أُدِّيَت إلى رسول الله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ في حياته، من كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وممَّا يزيد في تأكيد ذلك؛ أنَّ هذا النَّصَّ الشَّريف جاء في صيغة المُضارعة، وعليه فهي تفيد التَّكثير والاستمراريَّة.

3 ـ عن أبي هُرَيرَة ـ رضي الله عنه ـ قال:« كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ:" أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ " »[60].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في وجوب الزَّكاة في العَسَل، ومقدارها هو العُشُر.

4 ـ عن سَعْدِ بن أبي ذُبابٍ قال:« قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ, فَأَسْلَمْتُ, ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ, فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السُّرَاةِ[61]. قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ, فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى, فَقَالُوا: كَمْ قَالَ؟ فَقُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ, فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، قَالَ: فَقَبَضَهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ »[62].

وجه الاستدلال:

إنَّ سَعْدَ بن أبي ذُبابٍ أخذَ الزَّكاة من العسَل، وأدَّاها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، وهو أقرَّهُ على ذلك، ثمَّ جعل ثمن هاذيك العَسَل في صدقات المسلمين.

5 ـ عن عبد الله بن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:« الْعَسَلُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ[63] »[64].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في وجوب الزَّكاة في العَسَل، ومقدارها هو العُشُر.

www.manaraa.com

ثالثًا: الآثار.

1 ـ ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ:« أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَاحْمِ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَحْمِهَا لَهُمْ، قَالَ: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً »[65].

2 ـ ما رواه عبد الرَّزَّاق بإسناده، عن عَطاء الخُراسانيّ:« أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا،فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقًا[66] »[67].

رابعًا: القيَّاس.

قالوا:لأنَّ العَسَل يتولَّد من نَوَر الشَّجَر والزَّهر، ويُكال ويدَّخرُ؛ فوَجَبَتْ فيه الزَّكاة كما وَجَبَتْ في الحُبوبوالثِّمار، ولأنَّ الكُلفَة في أخذه دون الكُلفة في الزَّرع والثِّمار[68].والجامع: أنَّ كلاً منهما يُؤكل ويُدَّخرُ، ويُجنى في وَقْتٍمُعيَّن[69].

المقام الثَّاني: أدلَّة من لم يوجب الزَّكاة في العَسَل.

استدلَّ صحابُ هذا القول بأدلَّة من: الآثار، والقيَّاس، والاستقراء، والبراءة الأصليَّة.

أوَّلاً: الآثار.

1 ـ عن سَعْدِ بن أبي ذُبابٍ قال:« قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ, فَأَسْلَمْتُ, ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ, فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السُّرَاةِ. قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ, فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى, فَقَالُوا: كَمْ قَالَ؟ فَقُلْتُ: الْعُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ, فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، قَالَ: فَقَبَضَهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ »[70].

وجه الاستدلال:

قال الشَّافعيّ:« وسَعْدُ بن أبي ذُبابٍ يحكي ما يَدُلُّ على أنَّ رسول اللَّه ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ـ لم يأمُرْهُ بأخْذِ الصَّدقَةِ من العَسَلِ، وأنَّه شَيْءٌ رَآهُ، فتطَوَّعَ له به أهلُهُ. لا صدقة في العَسَل، ولا في الخَيْلِ، فإن تَطَوَّعَ أهلُهُما بشَيْءٍ قُبِلَ منهم، وجُعِلَ في صَدَقاتِ المسلمينَ، وقد قَبِلَ عُمَرُ بن الخطَّابِ من أَهْلِ الشَّامِ أن تَطَوَّعُوا بالصَّدقةِ عن الخَيْلِ، وكذلك الصَّدقةُ عن كُلِّ شَيْءٍ تُقْبَلُ مِمَّنْ تَطَوَّعَ بها »[71].

2 ـ روى الشَّافعيُّ قال:« أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي، وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ الْخَيْلِ وَلَا مِنْ الْعَسَلِ صَدَقَةً »[72].

وفي رواية عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ؛عن نافِع مولى ابن عمر، قال:« بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ: فَقَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: صَدَقَ، وَهُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ »[73].

www.manaraa.com

وفي رواية التّرمذيّ؛عن نافِع، قال:« سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَعُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ »[74].

وجه الاستدلال:

هذه الآثار جميعها تفيد أن لا زكاة في العَسَل، وهذا ما كان عليه النَّاس، وفي مقدِّمتهم: عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ.

ثانيًا: القيَّاس.

1 ـ قالوا: العَسَل مائع لا زكاة فيه أَشْبَهَ اللَّبن، والجامع: أنَّ كلاً منهما مائع خارج من حيوان، مُتغذًّى به[75].

2 ـ قالوا: إنَّ العَسَلَ يُشبهُ العنبر واللُّؤلؤ، وقد ذُكِرَ في الحديث أنَّ النَّحلَ ذبابُ غَيْثٍ، وكما جاء في العَنْبَر أنَّه شيءٌ قذَفَهُ البحر، فأحدهما يطير في الهواء، والآخر يطفو على الماء، وكلاهما في هذا الحكم سواء، ومن المعلوم أنَّ العنبر واللُّؤلؤ لا زكاة فيهما، فكان العسَلُ مثلهما في الحكم[76].

ثالثًا: الاستقراء.

قالوا: عند التَّتبُّع والاستقراء لجميع الأحاديث والآثار التي جاءت في شأن زكاة العَسَل؛ وجدنا عدم صحَّة هذه الأحاديث والآثار التي توجب الزَّكاة في العَسَل، وحتَّى لو صحَّ حديث منها، أو بعضُها فإنَّه لا يدلُّ على الوجوب، وإنَّما أقصى ما يدلُّ عليه: وجوب أدائها إلى ولي الأمر إذا قام بحمايتها ورعايتها ممَّا قد يعرض لها، فإذا لم يقم بحمايتها فلا زكاة تدفع على وجه الوجوب، وهذه بعض النُّقولات عن الأيمَّة الأعلام في هذا الشَّأن:

ـ قال الشَّافعيُّ:« واختياري: أن لا يُؤخَذَ منه؛ لأَنَّ السُّنَنَ والآثارَ ثابِتَةٌ فيما يُؤخَذُ منه، وليست ثابِتَةً فيه فكأَنَّهُ عَفْوٌ »[77].

ـ قال البُخاريّ:« ليس في زكاة العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»[78].

ـ قال التّرمذيُّ:« لا يَصِحُّ في هذا الباب كبير شَيء»[79].

ـ قال ابن المُنذر:« ليس في وُجُوبِ الصَّدَقَةِ في العَسَلِ حَديثٌ يَثْبُتُ، ولا إجماعٌ»[80].

رابعًا: البراءة الأصليَّة.

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بالبراءة الأصليَّة؛ إذ الأصل هو: براءة الذِّمَّة من التَّكليف؛حتَّى يقوم الدَّليل الصَّحيح بذلك، والأحاديث التي جاءت في هذا الباب مُعظمها فيه كلام، وعليه فلا زكاة في العَسَل.

المقام الثَّالث: أدلَّة من قالوا بالتَّفصيل.

حاول أصحاب هذا القول أن يقفوا موقفًا وسَطًا، فيُوفِّقوا بين الأدلَّة؛ لِما لاَحَ لهم من تعارض بين الأحاديث والآثار التي سيقت في هذه المسألة، وكذلك الأقيسة المعتمد عليها، ولصحَّة الاعتراضات والمناقشات التي وردت على أدلَّة الفريقين، وهذه وجهة نظرهم[81]:

www.manaraa.com

ـ قالوا: إنَّ الأحاديث والآثار التي وردت في هذا الباب جميعها ممَّا وقع الخِلافُ في دَرَجَتِها عند الأيمَّة، وغالبيَّتها دائرٌ بين الحسن والضُّعف، ثمَّ إنَّ الأحاديث التي حُسِّنت أو صَحَّت عند البعض، فهو إمَّا صريحٌ في وجوب إخراج زكاة العسَل، ومنها ما هو صريحٌ في عدم الاخراج، فلا بُدَّ من مخرج يكون بالجمع بينها.

ـ قالوا: إنَّ ما صحَّ من الأحاديث في هذا الباب، وكان الأمر فيها بإيجاب إخراج الزَّكاة من العَسَل؛ فهو محمولٌ على ما حُمِيَ منها من قِبَل ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، فيجبُ حينها دفع الزَّكاة إلى وُلاَّة الأمر، كما دلَّت عليه النُّصوص والآثار.

ـ قالوا: إذا كانت خلايا النَّحل بلا حماية ولا عين حارسة عليها من قبل ولاَّة الأمر، وإنَّما الحماية والرِّعاية مقصورة على مالكها؛ فيُؤمر أصحابها بإخراج زكاة العَسَل، ويُحثُّون عليها، ويُكره لهم منعها، خشيةَ أن يلحقَهم الإثم. فإنَّ إخراجها لا يخلو من أَجْرٍ وخَيْرٍ، فإن كانت واجِبًا فقد برأت الذِّمَّة، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة من الصَّدقات.

ـ قالوا: وممَّا يمنع من القطع بوجوبها: أوَّلاً: أنَّه لم يرد دليلٌ واحدٌ صحيحٌ صريحٌ في المسألة. وثانيًا: لدقَّة المسألة من النَّاحيَّة الفقهيَّة والحديثيَّة لم يقل واحدٌ من الذين قالوا بوجوب الزَّكاة في العسل بقتال مانعها، ولا بكُفر جاحدها من باب أولى.

قال أبو عُبَيد:« وأَشْبَهُ الوُجوهِ في أمره عندي: أن يكون أربابُهُ يُؤمَرونَ بأَداءِ صَدَقَتِهِ، ويُحَثُّونَ عليها، ويُكْرَهُ لهم مَنْعُها، ولا يُؤْمَنُ عليهم المَأْثَمُ في كِتْمانِها، من غير أن يكون ذلك فَرْضًا،كوُجُوبِ صَدَقَةِ الأرض والماشِيَةِ، ولا يُجاهَدُ أَهْلُهُ على مَنْعِ صَدَقَتِهِ، كما يُجاهَدُ مانِعُو ذَيْنِكَ المَالَيْنِ.وذلك أنَّ السُّنَّةَ من رسول اللَّه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لم تَصِحَّ فيه كما صَحَّتْ فيهما، ولا وُجِدَتْ في كُتُبِ صَدَقاتِهِ، ولو كانت بمَنْزِلَتِهِما لكانت لها أوقاتٌ ومعالِمُ، كالحدود التي حَدَّها في تلك، من الأَوْسُق الخمسَة، فيما تخرجُ الأرض، ومن الأربعين من الغَنَمِ، ومن الثَّلاثين من البَقَر، والخمسة من الذُّودِ، وكذلك لم يثبتْ عن أَحَدٍ من الأئمَّةِ بعده. إلاَّ أنَّه قد يجِبُ على الإمام إذا أتاه رَبُّ العَسَل بصدقته أن يقبلَها منه، كما قَبِلَ عمَرُ من أبي ذُبابٍ »[82].

ثمَّ قال بعدها:« فهذا حدُّها: أن لا يكون تركُها تفريطًا وجفاءً من مانعها في الدِّين، وليس بحُكم يؤخذ به على الكُرْه والرِّضا»[83].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بوجوب الزَّكاة في العَسَل.

أوَّلاً: أدلَّة الكتاب.

1 ـ يُجاب على استدلالهم بعُموم الآيات القرآنيَّة التي توجِبُ إخراج الزَّكاة من المال؛ بأنَّه:« لا يَختلِفُ العُلماءُ في أنَّ بعض الأموالِ لا تجِبُ فيها الزَّكاة، كالأموال المُعَدَّة للقنيَة، فالاستدلالُ بالعُموم ضَعيفٌ، وممَّا يزيد في ضعفِهِ: أنَّ العَسَلَ من الأموالِ التي كانت مَعروفةً عند العَرَبِ، فلو كانت الزَّكاةُ واجِبةً فيه لبَيَّنَها النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في كتاب الصَّدقةِ، أو في خَبَرٍ انتهى إلينا من طريق صحيح تلزم بمثله الحُجَّة، فسُكوتُهُ عنه دليل على أنَّه عَفَا عنه، كما أنَّ سُكوتَهُ عن البقول والخضروات، وفواكه الثِّمار؛ دليل على عَفْوِهِ عنها »[84].

www.manaraa.com

2 ـ ويُجاب على قولهم: اليوم توجد مزارع خاصَّة لإنتاج العَسَل، وتدرُّ دَخْلاً كبيرًا على أصحابها؛ بأنَّه في هذه الحال تجبُ الزَّكاة في المال المُحصَّل من ورائها، إذا بلغ النِّصاب، وحال عليه الحول، كما هو مقرَّر معلوم في زكاة النَّقدين.

ثانيًا: أدلَّة السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ مناقشة حديث أبي سَيَّارَة المُتَعِيّ:

هذا الحديث منقطع؛ لأنَّه من رواية سُليمان بن موسى، عن أبي سَيَّارة المُتعيّ، وقد قال البخاريُّ وغيرُه: سُليمان بن موسى لم يُدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ[85].

وأجيب:

ومع ذلك؛ فإنَّ من أهل العِلم من حَكَمَ على هذا الحديث بالحسن، وقال حسن بحديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ عبد اللَّه بن عَمْرو؛ عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ »[86]، فينبغي الانتباه لذلك[87].

وأجيب على هذا:

على فرض صِحَّته؛ فالقول بوجوب إخراج الزَّكاة من العَسَل إنَّما هو في مقابل ما حظيَ به من الحماية لنَحْلِهِ، والرِّعاية لمَوطنِهِ الذي ترتع فيه، والقاعدة أنَّ: من سبق إلى العشب والحطب والماء والكلأ؛ فهو أحقُّ به من غيره، لكن لمَّا صارت الأرض خاصَّة بأبي سَيَّارَة المُتَعِيّ دون غيره؛ صار واجبًا عليه دفع العُشُر مقابل هذه الحماية والحيَّازة.

وأجيب على هذه الاجابة:

لو ذكر الحِماية في أوَّل الأمر لكان فيما تقولون وَجْه من الصِّحَّة؛ ولكنَّه بمجرَّد أن أخبرَ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بأنَّه يمتلك نَحْلاً، مباشرة أمره بأداء الزَّكاة، التي هي العُشُر، ثمَّ بعد ذلك طلب من رسول الله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ الحماية.

2 ـ مناقشة حديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ.

هذا الحديث يروى عن: عبد الرَّحمان بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة الحضرميّ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، وفيهما كلام عند أهل الفنِّ.

ـ عبد الرَّحمان بن الحارث:

هو عبد الرَّحمان بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش المخزوميّ، قال فيه أحمد: متروك، وضعَّفه علي بن المدينيّ، وقال النّسائيُّ: ليس بالقوي[88].

ـ عبد الله بن لهيعة:

هو عبد الله بن لهيعة الحَضرميّ الغافقيّ، ضعَّفوه؛ لتهاونه بالإتقان، وروايته للمناكير، فانحطَّ عن رتبة الاحتجاج به[89].

وأجيب:

www.manaraa.com

ـ عبد الرَّحمان بن الحارث:

إنَّ عبد الرَّحمان بن الحارث ممَّا اختلف النَّاسُ فيه؛ قال فيه ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن سعد: كان ثِقَةً، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال ابن حبَّان: كان من أهل العلم، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات أيضًا[90].

ـ عبد الله بن لهيعة:

إنَّ ما جاء فيه صحيح؛ إلاَّ أنَّ غالبيَّة العلماء يقبلون رواية عبد الله بن لهيعة في الشَّواهد والمتابعات، والزُّهد والملاحم والاعتبارات[91].

ولذلك؛ فقد قال الامام الدَّارقطنيُّ عن هذا الحديث ـ يعني: حديث عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ـ:« يروى عن عبد الرَّحمان بن الحارِثِ وابن لَهِيعَةَ؛ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ مُسْنَدًا، ورواه يحي بن سَعيدٍ الأنصاريّ؛ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن عُمَرَ مُرْسَلاً. قلتُ ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: فهذه عِلَّتُهُ، وعبد الرَّحمان وابن لَهِيعَةَ لَيْسَا من أهل الإتقان؛ لكن تابَعَهُما عَمْرُو بن الحارِثِ أَحَدُ الثِّقَاتِ، وتابَعَهُما أسامةُ بن زَيْدٍ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عند ابن ماجة، وغيره »[92].

3 ـ مناقشة حديث أبي هريرة.

هذا الحديث في إسناده: عبد الله بن مُحَرَر الجَزَريّ العامريّ، وهو متروكٌ، متَّفق على ضعفه[93].

4 ـ مناقشة حديث سَعْدِ بن أبي ذُبابٍ.

هذا الحديث في إسناده: منير بن عبد الله، ضعَّفه البُخاريّ، والأزديّ، وغيرهما، وقال علي بن المدينيّ:" لا نعلم منيرًا إلاَّ في هذا الحديث، وهو مجهولٌ "[94].

وأجيب:

ولكنَّ هذا محلَّ خلاف بين فحول هذا الفنِّ؛ فمنير بن عبد الله ذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وقال:" روى عنه الحارث بن عبد الرَّحمان بن أبي ذُباب "[95]، ولذلك فقد ذكر الألبانيُّ هذا الحديث في إرواء الغليل، وقال:" هذا سند حسَن "[96].

وأجيب على هذا:

على فرض صِحَّته؛ فهو يدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب، قال القزوينيُّ:« وقَوْلُهُ:" فكَلَّمْتُ قَوْمي في العَسَلِ، فَقُلْتُ لهم: زَكُّوهُ ... إلى آخِره "؛ قد يُشْعِرُ بأنَّه ليست فيه زكاة واجِبة، لكنَّه نَدَبَهُم إلى أن يُخْرِجُوا عنه شيئًا؛ ليَنْمُو، ويَكْثُر خَيْرُه وبَرَكَتُهُ، ويؤيِّدُهُ: ما رُوِيَ أنَّهم قالوا له:" كم؟ "، وفي بعضِ الرِّوايات:" كم ترى؟ "، وكذلك هو في " الأمّ "، فرَاجَعُوا رَأْيَهُ ونَظَرَهُ، وأنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ بَاعَ ما أخَذَهُ، وجَعَلَ ثَمَنَهُ في الصَّدقاتِ، ولو وَجَبَتْ الزَّكاةُ فيه لأَشْبَهَ أن يَقْسِمَهُ بنَفْسِهِ، وقد قال الشَّافعيُّ ـ بعدما روى الحديثَ ـ:" وسعد بن أبي ذبابٍ يحكي ما يَدُلُّ على أنَّ رسول الله ـ صلى اللهعليه وسلَّم ـ لم يأمره بأَخْذِ الصَّدَقَةِ من العَسَل، وأنَّه شيء رآه فتَطَوَّع له به أهلُهُ »[97].

5 ـ مناقشة حديث عبد الله بن عمر.

www.manaraa.com

هذا الحديث في إسناده: أبو معاوية صدقة بن عبد الله السَّمين، ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر، وهو ضعيفٌ جدًّا[98]. قال البيهقيُّ بعد روايته للحديث:« تَفَرَّدَ به هكذا صَدَقَةُ بن عبد الله السَّمِينُ، وهو ضعيفٌ، قد ضَعَّفَهُ أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِينٍ؛ وغيرُهما»[99].

وأجيب:

جاء في الكامل في ضعفاء الرِّجال:« وصَدَقَةُ هَذا؛ حَدَّثَ عنه: الوليدُ بن مُسْلِم بأحاديث، وعَمْرو بن أبي سَلَمَة حَدَّثَ عنه أكثر ممَّا حَدَّثَ عنه الوليدُ، وغيرُهما من الشَّاميِّينَ قد روى عنه، وأحاديثُ صَدَقَة منها ما تُوبِعَ عليه، وأكثره ممَّا لا يُتابَعُ عليه، وهو إلى الضّعفِ أقرب منه إلى الصّدقِ »[100]. ولذلك؛ فقد صحَّح الحديث الألبانيُّ، وقال: فمثله لا بأس به في الشَّواهد، ولأنَّ في الباب شواهد أخرى، منها: حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ[101].

ثالثًا: القيَّاس.

1 ـ قولهم: إنَّ النَّحل يتغذَّى من نَوَر الزَّهر والشَّجَر، وهو يُكال ويدَّخَر، فوَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ كما وَجَبَتْ في الحَبِّ منه والثَّمر. فهذا لا يستقيم؛ لأنَّ نَوَر الأشجار والأزهار لمَّا تحوَّل إلى حبوب وثمار أخرجت زكاتها، والقول بإخراج زكاة العَسَل؛ لأنَّه متولِّد وناتج من نَوَر الأشجار والأزهار يُفضي إلى إيجاب الزَّكاة وإخراجها أكثر من مرَّة من نفس العَيْنِ، وهذا يُجانبُ الصَّواب المقرَّر في كتاب الزَّكاة.

2 ـ قولهم: الجامع أنَّ كلاً منهما يُؤكلُ ويُدَّخَر، ويُكال ويُجنى في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ. فيُناقش بأنَّ:« الحبوب والثِّمار الزَّكويَّةمُقتاتة بخلاف العَسَل، فإنَّه لا يُغني الفقيرَ من جوعٍ، فلو وَجَبَت فيه لكانت أولى أن تَجِبَ في البقول والخضروات، وفواكه الثِّمار؛ لأنَّها أغنى من العسل، فلمَّا سقطت عنها كان أولى أن تسقطَ عنه »[102].

وأجيب:

1 ـ صحيح أنَّ العَسَلَ لا يُغني الفقيرَ من جوعٍ؛ ولكنَّ وجود العَسَل تتحقَّق به المصلحة؛ لأنَّه:« يُقصد للأكل والاقتيات، فتحصلُ به المُواساة »[103].

2 ـ القول بأنَّه لو وَجَبَت الزَّكاة في العَسَل لوَجَبَتْ في البقول والخضراوات. هو قيَّاس على مختلف فيه فلا يصحُّ، وهل تجبُ الزَّكاة في الخضروات والفواكه؟ مسألة وقع فيها خِلافٌ طويل الذَّيل، عظيم النَّيل، ومحلُّها ليس هنا.

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بأن لا زكاة في العَسَل.

أوَّلاً: الآثـار.

1 ـ مناقشة ما جاء عن سَعْدِ بن أبي ذُبابٍ:

ويُناقش بأنَّه يوجد أثَرٌ آخر عن سعد بن أبي ذُبابٍ مع عمر بن الخطَّاب، فقد روى الأثرمُ بسنده؛ عن سعد بن أبي ذُبابٍ عن أبيه عن جدِّه:« أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ أَمَرَهُ في العَسَل بالعُشُر »[104].

وجه الاستدلال:

هذا يفيد أنَّ إخراج الزَّكاة من العَسَل من باب الواجبات لا من باب المُستحبَّات كما ذكرتُم، ففي الأثر أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ أمره بإخراج الزَّكاة، وبيَّن له مقدار هذه الزَّكاة وهو العُشُر، ولم يُخيِّره في

www.manaraa.com

ذلك، وممَّا يؤيِّدُه أنَّ الأثرم قال:« سئل أحمد: أنت تذهب إلى أنَّ في العَسَل زكاة؟ قال: نعم، أذهبُ إلى أنَّ في العَسَل زكاة العُشُر، قد أخذَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ منهم الزَّكاة، قلتُ: ذلك على أن تطوَّعوا به، قال: لا؛ بل أخذه منهم »[105].

2 ـ مناقشة ما جاء عن عمر بن عبد العزيز.

ويُناقش الأثر الذي جاء عن عمر بن عبد العزيز في قوله بأن لا زكاة في العَسَل؛ بأنَّه أثر ضعيف، ضعَّفه ابن حجر في الفتح، وقال:« إسنادٌ ضعيفٌ »[106].

ثانيًا: القيَّاس.

1 ـ قيَّاس العسل على اللَّبن: هذا قيَّاس مع الفارق، فالزَّكاة لم تجب في اللَّبن لكونها قد أُخِذَتْ من أصله؛ وهي: بهيمة الأنعام، أمَّا العَسَل فلم تُؤخذ من أصله؛ وهو: النَّحل، وعليه أُخِذَتْ من نتاجه؛ وهو: العَسَلُ[107].

قال ابنُ العربيّ مُنتقِدًا للقائلين بهذا القيَّاس:« وقد قال علماؤنا: إنَّ العَسَلَ طَعامٌ يخرُجُ من حيوانٍ فلم يجب فيه الزَّكاةُ كاللَّبَنِ، وليس هذا بِشَيْءٍ؛ فإنَّ الأصلَ الذي يخرُجُ منه اللَّبَنُ عَيْنٌ زكاتِيَّةٌ، وقد قضى حَقَّ النِّعْمَةِ فيه، وحاز الاسْتِيفاءَ لِمَنافِعِها، بخِلافِ العَسَلِ؛ فإنَّه لا زكاةَ في أَصْلِهِ، فلا يَصِحُّ اعْتِبارُهُ باللَّبَنِ»[108].

2 ـ قيَّاس العسل على العنبر واللُّؤلؤ: فيُمكن القول بأنَّ مثل هذا القيَّاس لا يصلح البتَّة في مقابل الأحاديث والآثار ـ على الرَّغم من الاختلاف في درجتها ـ التي أوردها القائلون بوجوب الزَّكاة في العَسَل.

ثالثًا: الاستقراء.

قال المُوجِبون للزَّكاة في العَسَل: إنَّ الأحاديث والآثار التي جاءت في هذه المسألة حتَّى وإن لم تسلم من النَّقد والكلام فيها من حيث الصِّحَّةُ؛ إلاَّ أنَّ بعضها يقوِّي بعضًا، وهذه نصوص بعضُ أهل العِلم في ذلك:

1 ـ قال ابن القيِّم نقلاً عن أصحاب هذا الرَّأي:« وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعةٌ؛ إلى أنَّ في العَسَلِ زكاة، ورأوا أنَّ هذه الآثارَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وقد تَعَدَّدَتْ مخارِجُها، واخْتَلَفَتْ طُرُقُها، ومُرْسَلُها يُعَضَّدُ بِمُسْنَدِها. وقد سُئِلَ أبو حاتِمٍ الرَّازِيّ عن: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذُبابٍ: يَصِحُّ حَديثُهُ؟ قال: نعم »[109].

2 ـ وقال الشَّوكانيُّ:« أحاديثُ البابِ يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضًا، ويشهد بَعْضُها لبعض، فيَنْتَهِضُ الاحتِجاجُ بها »[110].

3 ـ قال صدِّيق حَسَن خان بعد أن ساق بعض الأدلَّة على وجوب الزَّكاة في العَسَل:« والجميع لا يقصر عن الصَّلاحيَّة للاحتجاج »[111].

ولهذا لم يجزم التِّرمذيُّ بنفي الصِّحَّة عن أحاديث زكاة العَسَل نفيًا مُطلقًا؛ بل قال: « لا يصحُّ في هذا الباب كبير شيء »[112].

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل.

لقد نظر أصحابُ هذا القول في معظم أدلَّة الفَريقَيْنِ، وأدركوا حقيقة المسألة ودقَّتها من النَّاحية الفقهيَّة والحديثيَّة، ولذلك كان قولهم وَسَطًا بين القَوْلَيْنِ، فحاولوا الجمع بين الأدلَّة قدر المستطاع، والخروج بها من مواطن

www.manaraa.com

الاعتراضات والنِّزاع، **وعليه؛ فلا يوجد دليل آخر عند أصحاب هذا القول غير ما أورده أصحاب القول الأوَّل والقول الثَّاني، والاعتراضات والمناقشات هي نفسها التي سيقت آنفًا.**

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

بعدسَرْدِ أقوال العلماء في المسألة، وبيان الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريق منهم، وذكر أبرز الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها، فالقول الرَّاجح ـ في نظري الباحث ـ هو **القول الثَّالث القائل بالتَّفصيل**، لعدَّة اعتبارات، منها:

ـ إنَّ الأحاديث والآثار التي وردت في مسألة زكاة العَسَل جميعها ممَّا وقع الخِلافُ في دَرَجَتِها عند الأيمَّة الفُحُول، والمحدِّثين العُدُول، وغالبيَّتها دائرٌ بين الحسن والضُّعف على العموم، ثمَّ إنَّ الأحاديث والآثار التي حُسِّنت أو صَحَّت عند البعض؛ منها ما هو صريحٌ في وجوب إخراج زكاة العسَل، ومنها ما هو صريحٌ في عدم الاخراج، وحينها لا بُدَّ من مخرج وإلاَّ نصير إلى ترجيح دليل على آخر،ولا نصير إلى ترجيح دليل على حساب آخر إذا أمكننا الجمع بينها، **فالجمع أولى من التَّرجيح،والاعمال أولى من الاهمال**، وهذا القول وَسطٌ يجمع بين الأدلَّة في هذا الباب.

ـ إنَّ ما صحَّ من الأحاديث والآثار في هذا الباب، وكان الأمر فيها بإيجاب إخراج الزَّكاة من العَسَل؛ فهو محمولٌ على ما حُمِيَ منها من قِبَل ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، من عمَّاله وأعوانه، فيجبُ حينها دفع الزَّكاة إلى ولي الأمر السَّاهر على حمايتها كما دلَّت عليه النُّصوصُ، فيُحمل هنا**المطلق على المُقيَّد**.

ـ إذا كانت خلايا النَّحل بلا حماية ولا عين حارسة عليها من قِبَل وُلاَّة الأمر، وإنَّما الحمايةوالرِّعاية مقصورة على مالكها؛ فيُؤمر أصحابها بإخراج زكاة العَسَل، ويُحثُّون عليها، ويُكره لهم منعها، خشيةَ أن يلحقَهم الإثم. فإنَّ إخراجها لا يخلو من أَجْرٍ كبير،وخَيْرٍ كثير، فإنْ كانت فَرْضًا كغيره من الأموال؛ التي وَجَبَتْ فيها الزَّكاة فقد برأت ذِمَّة الإنسان، وحَصَّل الامتثال لأوامر الملك العلاَّم، خاصَّة وأنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام، وأحد ركائزه العِظام، وإن لم يكن إخراج زكاة العَسَل واجبًا فهو صدقة من الصَّدقات وضربًا من الإحسان، فيُعمل هنا **بالاحتياط**.

ـ إنَّ ما يمنع من القطع بوجوبها: أوَّلاً: أنَّه لم يرد دليلٌ واحدٌ صحيحٌ صريحٌ في المسألة، حتَّى نجزم بفرضيَّتها كباقي الأموال التي وجبت فيها الزَّكاة؛ بنصوص قطعيَّة الثُّبوت والدَّلالة. وثانيًا: لدِقَّة المسألة من النَّاحيَّة الفقهيَّة والحديثيَّة لم يقل واحدٌ من الذين قالوا بوجوب الزَّكاة في العَسَل بقِتال مانعها، ولا بكُفر جاحدها، فلا بُدَّ من **مراعاة الخلاف**.

الخاتمة:

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلاً: نتائج البحث.

انتهى جهد التَّحقيق في هَاذِيكَ الأقوال والأدلَّة إلى تسجيل النَّتائج التَّاليَّة:

1 ـ اختلف العُلماء في مسألة " زكاة العَسَل " على ثلاثة أقوال: قول بالوجوب، وقول بعدم الوجوب مطلقًا، وقول بالتَّفصيل؛ بأن يُؤمر أربابُ العَسَل بأداء زكاته، ويحثُّون عليها، ويُكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في

www.manaraa.com

كتمانها، لكن من غير أن يكون ذلك فَرْضًا كوجوب زكاة الأرض والماشية، فلا يُجاهد أهله على منع زكاته كما يُجاهد من منع ذَيْنك المَالَيْنِ، ولا يُكفَّر منكر زكاة العَسَل من باب أولى. كما لا يُلزم ولي الأمر بحمايتها إلاَّ بالتزام أداء الزَّكاة له، فإذا تمَّت حماية النَّحل والموطن الذي تقطن فيه؛ فقد وَجَبَ دفع زكاتها مقابل الحماية لولي الأمر.

2 ـ القول الرَّاجح في المسألة ـ حسب نظر الباحث ـ هو القول الثَّالث القائل بالتَّفصيل، وذلك جمعًا بين الأدلَّة؛ إذ الاعمال أولى من الاهمال، وفيه العَمَل بالأَحْوَطِ لدين المؤمن، وتبرئة لذمَّته، مع مراعاة الخلاف القائم على الأدلَّة.

3 ـ إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من خير السّبل لتحقيق التَّقارب بين المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص وأقوالهم.

4 ـ إنَّ الوقوف على صحَّة الأحاديث والتَّحقيق في درجتها، من أبرز الوسائل وأنجحها، فيخوض غمار الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ومناقشة أقوالها وأدلَّتها، وتضييق دائرة الخلاف بين أصحابها.

5 ـ إنَّ التَّرجيح في المسائل الفقهيَّةالاجتهاديَّة من الأمور النِّسبيَّة غير القطعيَّة، التي تختلف من فَقِيهٍ إلى آخر، فما يراه فَقِيهٌ من الفُقَهاء راجِحًا قد يراه غيرُه مرجوحًا، ويرى الرَّاجِحَ في غيره منالأقاويل في المسألة التي هي محلُّ النِّزاع.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه.

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" نصاب العَسَل "، وذلك عند من يرى أنَّ في العسل زكاة، وجلب أقوال العلماء في المسألة، وأبرز الأدلَّة التي اعتمد عليها كلُّ فريق منهم، ثمَّ مناقشتها مناقشةً علميَّةً، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في هذه المسألة.

2 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" الأحاديث النَّبويَّة المُختلف فيها وأثرها في اختلاف الفقهاء "، ومحاولة تقسيمها على أبواب الفقه الإسلاميّ المَزْبُورَة في مُدوَّناته، لتيسير تناول هذه الأحاديث عبر مراحل، ومثال ذلك:"الأحاديث النَّبويَّة المُختلف فيها وأثرها في اختلاف الفقهاء ـ كتاب الزَّكاةأنموذجًا ـ ".

3 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" كيفيَّة استثمار الخلاف الفقهيّ المشروع في النَّوازل الفقهيَّة المعاصرة "، مع بيان محاسن هذا الخِلاف، ودوره الفعَّال في خدمة الدِّين الإسلاميّ، وتجليَّة محاسن التَّشريع وفلسفته.

مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي حاتم، أبو محمَّد عبد الرَّحمان بن محمَّد بن إدريس التَّميميّ الحنظليّ الرَّازيّ (ت: 327هـ)، **الجرح والتَّعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الدَّكن، الهند، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط1، 1271هـ، 1952م.
- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.
- ابن الأثير، أبو السَّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمَّد بن محمَّد الشَّيبانيّ الجزريّ (ت: 606هـ)، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطّناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.

www.manaraa.com

- ابن العَربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543هـ)، **عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التّرمذيّ**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن العَربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصولَه وخرَّج أحاديثَه وعَلَّقَ عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- ابن الملقن، أبو حَفْص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد المِصريّ الشَّافعيّ (ت: 804هـ)، **تُحْفَة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللّحيانيّ، دار حراء، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1406هـ.
- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ الحنفيّ (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، **مسائل الامام ابن باز**، تقييد وجمع وتعليق: أبي محمَّد عبد الله بن مانع، دار التَّدمريَّة، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، ط1، 1428هـ، 2007م.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن إبراهيم بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، **المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن إبراهيم بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، **الثِّقات**، مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الدَّكن، الهند، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط1، 1393هـ، 1973م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ**، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجهِ وصحَّحَهُ وأشرفَ على طَبْعِهِ: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **الاصابة في تمييز الصَّحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **طبقات المُدلِّسين أو تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصفين بالتَّدليس**، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتيّ، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1403هـ، 1983م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **تهذيب التَّهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ، 1989م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، دار البَشائر الإسلاميَّة، ط1، 2002م.
- ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة السّلميّ النَّيسابوريّ (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن زنجويه، أبو أحمد بن مخلد بن قُتَيْبَة الخُرسانيّ (ت: 251هـ)، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فيصل للبُحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1406هـ، 1986م.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252هـ)، **ردّ المحتار على الدّر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوَطَن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ.

www.manaraa.com

- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، (ت: 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنّة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن قيِّم الجوزيَّة، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن سعد الحنبليّ (ت: 751هـ)، **زاد المَعاد في هدي خير العِباد**، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقوديريّ الألبانيّ (ت: 1420هـ)، اعتنى به: أبو عُبَيْدَة مشهور بن حسن آل سَلمان، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح بن محمَّد المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 763هـ)، **كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع**، لعلاء الدِّين علي بن سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424هـ، 2003م.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصريّ الحنفيّ (ت: 970هـ)،**البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرَّائق**، لمحمَّد بن حسين بن علي الطُّوريّ القادريّ الحنفيّ (ت: 1138هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العَصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهرويّ البغداديّ (ت: 224هـ)، **كتاب الأموال**، تقديم ودراسة وتحقيق: محمَّد عُمارَة، دار الشُّروق، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ، 1989م.
- إسماعيل، موسى بن رابح الجزائريّ، **الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة**، دار الامام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.
- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف (ت: 1389هـ)، **فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، مَطْبَعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1399هـ.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوديريّ (ت: 1420هـ)، **تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة**، دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع، طبعة جديدة ومزيدة ومنقَّحة، د.ت.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوديريّ (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.
- الباجيّ، أبو الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التّجيبيّ القرطبيّ الأندلسيّ المالكيّ (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطَّأ**، مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، **كتاب الضُّعفاء**، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عبَّاس، ط1، 1426هـ، 2005م.
- برهان الدِّين الحلبيّ، أبو الوفا إبراهيم بن محمَّد بن خليل الطَّرابلسيّ الشَّافعيّ سبط العجميّ (ت: 841هـ)، **الكشف الحثيث عمَّن رُميَ بوضع الحديث**، تحقيق: صبحيّ السَّامرَّائيّ، عالم الكتب، مكتبة النَّهضة العربيَّة، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م.

www.manaraa.com

- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ (ت: 516هـ)، **شرح السُّنَّة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ (ت: 1051هـ)، **دقائق أولي النُّهى لشرح المُنتهى المعروف بـ: شرح منتهى الإيرادات**، عالم الكُتُب، ط1، 1414هـ، 1993م.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458هـ)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، **العلل الصَّغير**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرين، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، **العلل الكبير**، رتَّبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحيّ السَّامرَّائيّ، وأبي المعاطي النّوريّ، ومحمود خليل الصّعيديّ، عالم الكتب، مكتبة النَّهضة العلميَّة، مصر، ط1، 1409هـ.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، **سنن التِّرمذيّ**، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- التُّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، د.د، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الحمَويّ، أبو عبد الله شهاب الدِّين ياقوت بن عبد الله الرّوميّ (ت: 626هـ)، **معجم البُلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستيّ (ت: 388)، **معالم السُّنن**، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ (ت: 385هـ)، **سنن الدَّارقطنيّ**، حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **سير أعلام النُّبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405هـ، 1985م.
- سالم، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، **صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة**، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.
- السُّديس، محمَّد بن عبد العزيز، **إجابة السُّؤال في زكاة الأموال**، منشورات الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المُنوَّرة، العَدَد (123)، ط36، 1424هـ، 2004م.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطَّلبيّ القرشيّ المكّيّ (ت: 204هـ)، **الأمّ**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطَّلبيّ القرشيّ المكّيّ (ت: 204هـ)، **المسند**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1400هـ.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، **الدّراري المُضيَّة شرح الدُّرَر البهيَّة**، مكتبة التُّراث الإسلاميّ، القاهرة، مصر، د.ط، 1986م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، **السّيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

www.manaraa.com

- صدِّيق حَسَن خان، محمَّد القنّوجيّ البُخاريّ (ت: 1307هـ)، **الرَّوضة النَّديَّة شرح الدُّرر البهيَّة**، تقديم وتعليق وتخريج: محمَّد صبحيّ حَسَن حلاَّق، مكتبة الكوثر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، برمنجهام، بريطانيا، ط2، 1413هـ، 1993م.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.
- عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.
- العظيم آباديّ، أبو عبد الرَّحمان شرف الحقّ محمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حَيْدَر الصّديقيّ (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشية ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لشمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: 751هـ)، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ.
- عُفانة، حسام الدِّين بن موسى، **يسألونك عن الزَّكاة**، منشورات لجنة زكاة القدس، بيت المقدس، فلسطين، ط1، 1428هـ، 2007م.
- العقيليّ، أبو جعفر محمَّد بن عمرو بن موسى المكِّيّ (ت: 322هـ)، **الضُّعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار المكتبة العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ، 1984م.
- العوايشة، حَسَن بن عودة، **الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة**، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.
- الغريانيّ، الصَّادق بن عبد الرَّحمان بن علي، **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيَّة تكثُر الحاجة إليها**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخَّص الفِقهيّ**، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، **فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.
- القاضي عبد الوهَّاب، أبو محمَّد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر الثَّعلبيّ البغداديّ المالكيّ (ت: 422هـ)، **الاشراف على نكت مسائل الخِلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.
- القرضاويّ، يوسف بن عبد الله، **فقه الزَّكاة دراسة مُقارنة لأحكامها وفلسَفَتها في ضوء القرآن والسُّنَّة**، مكتبة وهبة، القاهِرة، مصر، ط25، 1427هـ، 2006م.
- القُرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الخزرجيّ (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيّش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- القرنيّ، أبو عبد الله عائض بن عبد الله بن عائض آل مجدوع، **فِقْهِيَّات**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م.
- القزوينيّ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الرَّافعيّ (ت: 623هـ)، **شرح مسند الشَّافعيّ**، تحقيق: أبي بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قَطَر، ط1، 1428هـ، 2007م.
- قلعجيّ وقنيبيّ، محمَّد رواس قلعجيّ، وحامد صادق قنيبيّ، **معجم لغة الفُقهاء**، دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م.
- اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائِمَة للبُحوث العِلميَّة والافتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، الرِّئاسة العامَّة لإدارة البُحوث العِلميَّة والافتاء، دار العاصِمَة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، د.ت.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: 179هـ)، **المُوطَّأ**، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الامارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- المَجَّاجيّ، محمَّد سُكحال، **فتاوى وأبحاث فِقهيَّة**، تقديم: مصطفى صابر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، عالم المعرفة للنَّشر والتَّوزيع، المُحمَّديَّة، الجزائر، ط1، 2014م.

www.manaraa.com

- المَرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، **الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- المشيقح، خالد بن علي بن محمَّد، **المُختصر في العبادات**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط3، 1429هـ، 2008م.
- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، **السُّنن الكبرى**، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسَن عبد المنعم شلبيّ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.
- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين**، تحقيق: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

الهوامش:

[1] ـ سورة البقرة، الآية/43.

[2] ـ سورة التّوبة، الآية/103.

[3] ـ سورة التّوبة، الآية/34 ـ 35.

[4] ـ سورة فصّلت، الآية/06 ـ 07.

[5] ـ سورة آل عمران، الآية/180.

[6] ـ **زبيبتان**: مفرده الزَّبيبة، نكتة سوداء فوق عين الحيَّة. ينظر: ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود محمَّد الطّناجيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، 1399هـ، 1973م)، مادَّة " زَبَب "، (292/2).

[7] ـ البخاريّ، صحيح البخاريّ، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الزَّكاة، باب: إثم مانع الزَّكاة، رقم (1403)، (106/2)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

[8] ـ **قَرْقَر**: هو المكان المستوي. ينظر: ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، مادَّة " قَرْقَر "، (48/4).

[9] ـ **العقصاء**: المُلتوية القَرنين. ينظر: ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، مادَّة " عَقَصَ "، (276/3).

[10] ـ **الجلحاء**: هي التي لا قَرْنَ لها. ينظر: ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، مادَّة " جَلَحَ "، (284/1).

[11] ـ مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الزَّكاة، باب: إثم مانع الزَّكاة، رقم (987)، (680/2).

[12] ـ اختلفت الرِّواية عن عمر بن عبد العزيز في زكاة العسل، وقد حكى البُخاريّ، وابن أبي شيبة، وعبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه لا يجب في العسل شيءٌ من الزَّكاة، ولكنَّه إسناد ضعيفٌ. ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ)، (347/3)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م)، (174/4).

www.manaraa.com

[13]ـ ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ)، (43/2)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م)، (240/3)، ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (20/3)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (174/4).

[14]ـ بشرط ألاَّ يكون هذا النَّحلُ في الأرض الخراجيَّة، وذلك أنَّ الخراجيَّة يُدفع عنها الخَراج، والقاعدة أنَّه لا يجتمع في مال واحدٍ حقَّان لله سُبحانه بسبَبٍ واحدٍ، وعليه تجبُ الزَّكاة إذا كان النَّحل في أرض غير خراجيَّة، سواء كانت عشريَّة أو غير عشريَّة، وسواء كان النَّحلُ في جَبَل أو مَفَازة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (246/2 ـ 250)، ابن نُجَيم، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (255/2 ـ 256)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م)، (325/2 ـ 326).

[15]ـ ينظر: ابن قدامة، المغني، (20/3)،المرداويّ، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (116/3 ـ 117)، البهوتيّ، كشاف القناع عن متن الاقناع، (دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت)، (220/2 ـ 221).

[16]ـ ينظر: النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (452/5)، النَّوويّ، روضة الطَّالبين وعمدة المُفتين، (تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م)، (232/2)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (82/2).

ـ ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (240/3).[17]

[18]ـ ينظر: الشَّوكانيّ، السَّيل الجرَّار المُتَدفِّق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت)، (ص/247)، الشَّوكانيّ، الدَّراري المُضيَّة شرح الدُّرَر البهيَّة، (مكتبة التُّراث الإسلاميّ، القاهرة، مصر، د.ط، 1986م)، (214/1).

[19]ـ التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة: مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، باب: ما جاء في زكاة العَسَل، رقم (629)، (15/3).

[20]ـ ينظر: آل الشَّيخ، فتاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، (جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399هـ)، رقم (1009)، (64/4).

[21]ـ ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م)، (256/2).

ـ ينظر: الفوزان، الملخَّص الفقهيّ، (دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ)، (338/1).[22]

ـ ينظر: القرضاويّ، فقه الزَّكاة، (مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط25، 1427هـ، 2006م)، (431/1 ـ 432).[23]

[24]ـ ينظر: المشيقح، المختصر في العبادات، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط3، 1429هـ، 2008م)، (ص/202).

ـ ينظر: القرنيّ، فقهيَّات، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م)، (ص/217).[25]

[26]ـ ينظر: السُّديس، إجابة السُّؤال في زكاة الأموال، (منشورات الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، العدد: 123، ط36، 1424هـ، 2004م)، (ص/340).

[27]ـ الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م)، (415/2).

[28]ـ ينظر: عفانة، يسألونك عن الزَّكاة، (منشورات لجنة زكاة القدس، بيت المقدس، فلسطين، ط1، 1428هـ، 2007م)، (ص/88).

ـ ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (43/2)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، (240/3)، ابن قدامة، المغني، (20/3).[29]

[30]ـ ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، (240/3)، الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (مطبعة السَّعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ)، (172/2)، القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب العِلميَّة، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ، 1964م)، (140/10).

[31]ـ ينظر: الشَّافعيّ، الأمّ، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (41/2 ـ 42)، النَّوويّ، المجموع، (652/5)، النَّوويّ، روضة الطَّالبين، (232/2).

[32]ـ ينظر: ابن قيّم الجوزيَّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م)، (13/2).

[33]ـ ينظر: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه: تصحيح الفروع، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424هـ، 2003م)، (123/4).

www.manaraa.com

ـ ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (174/4 ـ 175).[34]

[35] ـ ينظر: فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّويش، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416هـ، 1996م)، رقم (4195)، (226/9).

[36] ـ ينظر: ابن باز، مسائل الامام ابن باز، (تقييد وجمع وتعليق: عبد الله بن مانع، دار التَّدمريَّة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1428هـ، 2007م)، رقم (330)، ورقم (332)، (ص/117 ـ 118).

[37] ـ ينظر: ابن عُثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثيمين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، (87/18).

[38] ـ ينظر: الغريانيّ، فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيَّة تكثُر الحاجةُ إليها، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م)، (ص/103).

[39] ـ ينظر: التّويجريّ، موسوعة الفقه الإسلاميّ، (د.د، ط1، 1430هـ، 2009م)، (52/3).

[40] ـ ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (دار الإمام مالك، البُليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م)، (379/1 ـ 380).

[41] ـ ينظر: الحَّاجيّ، فتاوى وأبحاث فقهيَّة، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، عالم المعرفة، المحمَّديَّة، الجزائر، ط1، 2014م).

[42] ـ ينظر: أبو عُبَيد، كتاب الأموال، (تقديم ودراسة وتحقيق: محمَّد عُمارة، دار الشُّروق، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ، 1989م)، (ص/606).

[43] ـ ينظر: ابن زنجويه، الأموال، (تحقيق: شاكر ذيب فيَّاض، مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1406هـ، 1986م)، رقم (2028)، (1094/3).

[44] ـ ينظر: الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (43/2).

[45] ـ ينظر: العظيم آباديّ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشيَّة ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلَلِهِ ومُشكلاته، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ)، (342/4).

[46] ـ ينظر: الألبانيّ، تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة، (دار الرَّاية، طبعة جديدة ومنقَّحة ومزيدة، د.ت)، (ص/374 ـ 342).

[47] ـ ينظر: العوايشة، الموسوعة الفقهيَّة المُيسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهَّرة، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (71/3).

[48] ـ ينظر: كمال سالم، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م)، (52/2).

[49] ـ سورة البقرة، الآية/254.

[50] ـ سورة البقرة، الآية/267.

[51] ـ سورة التّوبة، الآية/103.

[52] ـ سورة الذَّاريات، الآية/19.

[53] ـ عفانة، يسألونك عن الزَّكاة، (ص/89).

[54] ـ ابن أبي شيبة، المُصنَّف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ)، باب: في العَسَل هل فيه زكاة أم لا؟، رقم (10050)، (373/2)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (حقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، رقم (1823)، (584/1)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، مصر، ط2، د.ت)، باب: مِنْ يُكنَّى أبا سَيَّارَة أبو سَيَّارَة المُتَعيّ، رقم (880)، (351/22)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7458)، (212/4).

[55] ـ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، رقم (1824)، (584/1).

[46] ـ **ذُبَاب غَيْثٍ**: المراد هنا أنَّ العسل مأخوذ من ذباب النَّحل، وأضاف الذُّباب إلى الغيث لأنَّ النَّحلَ يقصد مواضع القَطْر؛ لما فيها من العُشْب والخِصْب. ينظر: العظيم آباديّ، عون المعبود مع حاشيَّة ابن القيِّم، (342/4).

[47] ـ عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، المُصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، ط2، 1403هـ)، باب: صدقة العَسَل، رقم (6969)، (62/4)، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، رقم (1600)، (109/2)، النّسائيّ، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت،

www.manaraa.com

ط1، 1421هـ، 2001م)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة النَّحل، رقم (2290)، (36/3)، ابن خُزَيمة، صحيح ابن خُزَيمة، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الزَّكاة، باب: ذكر صدقة العَسَل إن صحَّ الخبرُ، فإنَّ في القلب من هذا الاسناد، رقم (2324)، (45/4)، الدَّارقطنيّ، سنن الدَّارقطنيّ، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م)، رقم (4578)، (427/5)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7460)، (212/4).

[48] ـ **القِرْبَة**: بكَسْر، فسُكون، جمعها: قِرَبٌ، وقِرْبات، وعاء من الجلد لحفظ الماء، مكيال سعته: أربعون صاعًا = 48، 68 لترًا. ينظر: محمَّد قلعجيّ وحامد قنيبيّ، معجم لغة الفقهاء، (دار النَّفائس للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م)، (ص/360).

[49] ـ ابن أبي شيبة، المُصنَّف، باب: في العَسَل هل فيه زكاة أم لا؟، رقم (10051)، (373/2)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، رقم (1601)، (109/2)، ابن خُزَيمة، صحيح ابن خُزَيمة، كتاب: الزَّكاة، باب: ذكر صدقة العَسَل إن صحَّ الخبرُ، فإنَّ في القلب من هذا الاسناد، رقم (2324)، (45/4)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7461)، (212/4).

[50] ـ البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7459)، (212/4).

[51] ـ **السُّراة**: والجمع السُّروات، الجبل والطُّود العظيم، وسمّيَ بذلك لعلوّه، وفي شبه الجزيرة ثلاث سروات: سُراة ثقيف، ثمَّ سُراة فهم وعدوان، ثمَّ سُراة الأزد. ينظر: القزوينيّ، شرح مسند الشَّافعيّ، (تحقيق: وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1428هـ، 2007م)، (123/2)، ياقوت الحمويّ، معجم البُلدان، (دار صادر، بيروت، ط2، 1995م)، (204/3).

[52] ـ الشَّافعيّ، المسند، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، 1400هـ)، (ص/92)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، سعد بن ضُمَيْرَة السُّلَميّ، رقم (5458)، (43/6)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7462)، (213/4).

[53] ـ **الزِّق**: بكسر الزَّاي، جمعه: زِقاق، وأزقاق، وأزُق، وهو: وعاء من جِلْدٍ، توضع فيه السَّوائل. ينظر: محمَّد قلعجيّ وحامد قنيبيّ، معجم لغة الفقهاء، (ص/233).

[54] ـ التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، باب: ما جاء في زكاة العَسَل، رقم (629)، (15/3)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7457)، (212/4).

ـ ابن أبي شيبة، المُصنَّف، باب: في العَسَل هل فيه زكاة أم لا؟، رقم (10051)، (373/2).[55]

[56] ـ **فِرْق**: جمعه: أَفْرَاق، وهو:مكيال سعته ثلاثة أصوع = 6 أقساط = 086، 10 لترًا = 5، 9784 غرامًا عند الحنفية، و244، 8 لترًا = 6516 غرامًا عند غيرهم. ينظر: محمَّد قلعجيّ وحامد قنيبيّ، معجم لغة الفقهاء، (ص/343).

ـ عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، المُصنَّف، باب: صدقة العَسَل، رقم (6970)، (62/4). [57]

[58] ـ ينظر: ابن القيِّم، زاد المعاد، (14/2 ـ 15)،البهوتيّ، دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م)، (423/1).

ـ ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (257/2). [59]

[60] ـ سبق تخريجه قريبًا.

ـ الشَّافعيّ، الأمّ، باب: أن لا زكاة في العَسَل، (42/2). [61]

[62] ـ مالك بن أنس، الموطَّأ، (محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، كتاب: الزَّكاة، باب: ما جاء في صدقة الرَّقيق والخيل والعَسَل، رقم (964)، (394/2)، الشَّافعيّ، الأمّ، باب: أن لا زكاة في العَسَل، (42/2)، البغويّ، شرح السُّنَّة، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، (45/6).

[63] ـ عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، المُصنَّف، باب: صدقة العَسَل، رقم (6965)، (60/4)، البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، (45/6).

[64] ـ التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، أبواب: الزَّكاة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، باب: ما جاء في زكاة العَسَل، رقم (630)، (16/3)، البغويّ، شرح السُّنَّة، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، (45/6).

[65] ـ ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، الاشراف على نكت مسائل الخِلاف، (تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م)، رقم المسألة (546)، (397/1)، ابن قدامة، المغني، (20/3)، النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (257/2).

www.manaraa.com

[66] ـ ينظر: أبو عُبَيد، كتاب الأموال، باب: الخمس فيما يخرج البحر من العنبر، رقم (890)، (ص/434)، ابن العربيّ، أحكام القرآن، (راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، (139/3).

[67] ـ ابن القيِّم، زاد المعاد، (14/2).

[68] ـ الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (174/4).

[69] ـ ابن العربيّ، عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التِّرمذيّ، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (123/3).

ـ ابن قدامة، المغني، (20/3)، البهوتيّ، كشاف القناع، (221/2).[70]

[71] ـ ينظر: أبو عُبَيد، كتاب الأموال، (ص/605)، ابن زنجويه، الأموال، (1094/3)، الألبانيّ، تمام المنَّة، (ص/374 ـ 375)، العوايشة، الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، (71/3)، كمال سالم، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته، (52/2).

[72] ـ أبو عُبَيد، كتاب الأموال، (ص/606).

[73] ـ أبو عُبَيد، كتاب الأموال، (ص/607).

[74] ـ الحجَّاجيّ، فتاوى وأبحاث فقهيَّة، (ص/48).

[75] ـ ينظر: التِّرمذيّ، العلل الكبير، (تحقيق: صبحي السَّامرَّائيّ، وأبو المعاطي النّوريّ، ومحمود خليل الصّعيديّ، عالم الكتب، مكتبة النَّهضة العلميَّة، مصر، ط1، 1409هـ)، باب: في زكاة العسَل، رقم (176)، (ص/102)، ابن القيّم، زاد المعاد، (13/2)، ابن حجر العسقلانيّ، الاصابة في تمييز الصَّحابة، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ)، رقم (10074)، (166/7)، القرنيّ، فقهيَّات، (ص/214).

[76] ـ سبق تخريجه.

[77] ـ ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، اعتنى به: أبو عُبيدة مشهور بن حسَن آل سَلمان، مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م)، كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة العَسَل، رقم (1823)، (ص/317).

[78] ـ ينظر: ابن حجر العسقلانيّ، تهذيب التَّهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ)، رقم (319)، (156/6).

[79] ـ ينظر: ابن حبَّان، المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (538)، (11/2)، برهان الدِّين الحلبيّ، الكشف الحثيث عمَّن رُميَ بوضع الحديث، (تحقيق: صبحي السَّامرَّائيّ، عالم الكتب، مكتبة النَّهضة العربيَّة، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م)، رقم (415)، (ص/160)، ابن حجر العسقلانيّ، طبقات المُدلِّسين، (تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتيّ، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1403هـ، 1983م)، رقم (140)، (ص/54).

[80] ـ ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتَّعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الدّكن، الهند، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1271هـ، 1952م)، رقم (1057)، (224/5)، ابن حبَّان، الثِّقات، (مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد الدّكن، الهند، ط1، 1393هـ، 1973م)، رقم (9045)، (69/7)، ابن حجر العسقلانيّ، تهذيب التَّهذيب، رقم (319)، (156/6).

[81] ـ ينظر: التِّرمذيّ، العلل الصَّغير، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (ص/744)، الذَّهبيّ، سير أعلام النُّبلاء، (تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405هـ، 1985م)، رقم (04)، (14/8)، ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج، (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللّحيانيّ، داء حراء، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1406هـ)، رقم (488)، (427/1).

[82] ـ ابن حجر العسقلانيّ، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419هـ، 1989م)، (370/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (174/4)، القرنيّ، فقهيَّات، (ص/215).

[83] ـ ينظر: البُخاريّ كتاب الضُّعفاء، (تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عبَّاس، ط1، 1426هـ، 2005م)، رقم (199)، (ص/80)، ابن حبَّان، المجروحين، رقم (551)، (22/2 ـ 23)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، رقم (973)، (213/5 ـ 214)، القرنيّ، فقهيَّات، (ص/215).

www.manaraa.com

[84] ـ ينظر: العقيليّ، الضُّعفاء الكبير، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، دار المكتبة العلميَّة، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م)، رقم (907)، (320/2)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (1040)، (373/5 ـ 374)، ابن حجر العسقلانيّ، لسان الميزان، (تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، دار البشائر الإسلاميَّة، ط1، 2002م)، رقم (7948)، (174/8)، القرنيّ، فقهيَّات، (ص/215).

ـ ابن حبَّان، الثِّقات، رقم (11241)، (514/7).[85]

[86] ـ الألبانيّ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (810)، (285/3).

ـ القزوينيّ، شرح مسند الشَّافعيّ، (123/2). وينظر: الشَّافعيّ، الأمّ، (42/2).[87]

[88] ـ ينظر: البخاريّ، كتاب الضُّعفاء، رقم (178)، (ص/76)، النّسائيّ، الضُّعفاء والمتروكون، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (307)، (ص/58)، ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (924)، (115/5 ـ 118)، القرنيّ، فقهيَّات، (ص/215).

[89] ـ البيهقيّ، السُّنن الكبرى، كتاب: الزَّكاة، باب: ما وَرَدَ في العَسَل، رقم (7457)، (212/4).

[90] ـ ابن عديّ، الكامل في ضعفاء الرِّجال، رقم (924)، (118/5).

[91] ـ ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم (810)، (286/3 ـ 287).

[92] ـ الحجَّاجيّ، فتاوى وأبحاث فقهيَّة، (ص/48).

[93] ـ النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (257/2).

[94] ـ ابن قدامة، المغني، (20/3).

[94] ـ ابن قدامة، المغني، (20/3).

[95] ـ ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري، (348/3)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (174/4).

[96] ـ ينظر: ابن قدامة، المغني، (20/3)، النَّملة، تيسير مسائل الفقه، (257/2).

[97] ـ ابن العربيّ، أحكام القرآن، (139/3 ـ 140).

[98] ـ ابن القيِّم، زاد المعاد، (14/2).

[99] ـ الشَّوكانيّ، السَّيل الجرَّار، (ص/247).

[100] ـ صدِّيق حسن خان، الرَّوضة النَّديَّة شرح الدُّرَر البهيَّة، (تقديم وتعليق وتخريج: محمَّد صبحي حسن حلاَّق، مكتبة الكوثر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا، ط2، 1413هـ، 1993م)، (490/1).

[101] ـ ابن العربيّ، عارضة الأحوذيّ، (123/3 ـ 124).

www.manaraa.com